بحث رقم ٤١

آثار تعدد الروايات في شرح الحديث

د. سيوطي عبد المناس*

تمهيـــــد

تتجلى أهمية هذا البحث في تعرضه إلى قضية هامة وحساسة في علم الحديث، ألا وهي آثار تعدد روايات الأحاديث في مسائل وقضايا متعلقة بفهم الحديث وبيان سببه وغير ذلك من القضايا التي دارت حولها دراسات عدة قديماً وحديثاً من قبل العلماء المسلمين، وثارت حولها شبهات عدة من قبل المستشرقين ومن لف لفهم من تلامذتهم في العالم الإسلامي. وأكثر القضايا حساسية هي العلاقة بين تعدد الروايات وقضية رواية الحديث بالمعنى، إذ ربما يكون سبب تعدد الأحاديث ذات الموضوع الواحد والمختلفة في ألفاظها عائداً إلى روايتها بالمعنى وربما يكون غير ذلك، فالتعدد أعم وأشمل من رواية الحديث بالمعنى من هذا الوجه. وربما رأى غير المتخصص في الحديث سبب تعدد الروايات عدم حفظ المحدثين رواياتهم، أو عدم اهتمامهم بضبطها كما سمعوا، الأمر الذي يجعله يشك في الأحاديث النبوية، ويصرف الناس عن الالتزام بها. وتتجلى أهمية البحث كذلك في إماطة اللثام عن المحاولات العدائية والفاشلة تجاه السنَّة النبوية الشريفة الذين زرعوا الشكوك والشبهات حول قضية التعدد من باب أنَّ المقدرات العقلية متفاوتة من شخص لآخر، وبناء عليه فلا يُتصور أن ينقل الرواة كلهم حديثاً واحداً بألفاظه التي تحدث بها النبي ﷺ، لتفاوتهم في الحفظ والفهم كذلك، ولذلك ظهرت الروايات المتعددة والمختلفة في الموضوع الواحد، إذ ـــ حسب تحليلاتهم الوضعية ـــ اجتهد الصحابة والتابعون في فهم الحديث ونقله بالمعنى دون اللفظ، واجتهد تابعوهم بتكييف الحديث لموافقة

* الأستاذ المساعد بقسم الدراسات القرآن والسنة، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

متطلبات الحياة الجديدة، وتبرير بعض الأحداث السِّياسيَّة أو الترويج لمذهب معين.

ومن الخطأ البين أن تعزي كل قضايا اختلاف ألفاظ الحديث التي تتوارد على موضوع واحد إلى علم مختلف الحديث وحده، أو إلى الرواية بالمعنى وحدها، بل كان لأحاديثه صلى الله عليه وسلم المتعددة بسبب تعدد الأزمنة والأمكنة، والحوادث والأحوال، والسامعين والمستفتين، والمتخاصمين والمتقاضين، والوافدين والمبعوثين، أثر كبير في ذلك، فكانت ألفاظه صلى الله عليه وسلم تختلف في كل ذلك، إيجازاً وإطناباً، ووضوحاً وخفاء، وتقديماً وتأخيراً، وزيادة ونقصاناً، بحسب ما تقتضيه الحال، ويدعوا إليه المقام.

المبحث الأوَّل

تعريف تعدد الروايات والصلة بينه وبين رواية الحديث بالمعنى

إن الوضع المنطقي لترتيب المفردات لهذا البحث يقتضي منا أن نبدأ بالتعريف باصطلاحاتها العامة ومقوماتها الكلية، قبل أن يأخذ طريقه إلى مفرداته ومشخصاته، فانطلاقاً منه نود أن نعرِّف بالسنة، والحديث، والمتن، والرواية، والتعدد.

١- السنة:

لغة: هي الطريقة. والسيرة. والعادة المتبعة. وكل من ابتدأ أمراً عمل به قومٌ بعده قيل: هو الذي سَنَّه. وقد تكرَّر في الحديث ذكرُ السنة وما تصرَّف منها بمعنى الطريقة والسيرة[١]. ويقال: "فلان من أهل السنة" إذا كان على الطريقة المحمودة المستقيمة[٢].

واصطلاحاً: هي في اصطلاح المحدثين: كل ما أثر عن النبي ﷺ من قولٍ، أو فعلٍ، أو تقريرٍ، أو صفةٍ خِلْقيَّةٍ، أو خُلُقيَّةٍ، أو سيرةٍ سواء أكان ذلك قبل البعثة أم بعدها[٣]. وفي اصطلاح الأصوليين: ما نقل عن النبي ﷺ من قولٍ، أو فعلٍ، أو تقريرٍ، مما يثبت أحد الأحكام الخمسة. وفي اصطلاح الفقهاء: ما ثبت طلبه بدليل شرعي من غير افتراضٍ، ولا وجوبٍ[٤]. وقد تطلق السنة عند الفقهاء في مقابل البدعة[٥] فيقال: طلاق السنة وطلاق البدعة.

---

[١] انظر ابن منظور: **لسان العرب**: (مادة: سنن) ٢٢٦/١٣، (دار المعرفة، القاهرة، بدون تاريخ).

[٢] انظر الأزهري: **تهذيب اللغة**: ٢٩٨/١٢، (تحقيق عبد السلام هارون، ومحمد علي النجار، مطابع سجل العرب، الناشر الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة).

[٣] انظر ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**: ١٠/١٨-١١ (مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢، ١٤٠٠هـ).

[٤] عبد الفتاح أبو غدة: **لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث**: في الهامش ص١٣، (دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٨هـ).

[٥] الشوكاني: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**: ص٣١، (مصطفى البابي، مصر، ط١، ١٩٣٧م).

٢- الحديث:

لغةً: يأتي بثلاثة معان: بمعنى الجديد ضد القديم. بمعنى الخبر[١] والنبأ، مثل قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى﴾[٢]. بمعنى الكلام قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثاً﴾ [التحريم:٣]. وهو المقصود في هذا المقام. وإنما سُمِّيَ أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته وصفاته بالحديث تغليباً لأقواله على غيرها لأنها أكثر.

و**اصطلاحاً**: هو مرادف للسنة[٣].

٣- الرواية:

لغة: روى فلانٌ حديثاً وشعراً، يرويه رواية. فهو راوٍ أي نقله[٤].

و**اصطلاحاً**: هي "نقل الحديث ونحوه، وإسناده إلى من عُزِيَ إليه، بتحديثٍ، أو إخبارٍ، أو غير ذلك من ألفاظ التحمل والأداء"[٥].

٤- المتن:

لغةً: له فيها معانٍ ثلاثة[٦]: - متن كل شيء: ما صلب ظهره. والجمع: متون ومتان. - ما ارتفع من الأرض واستوى. - ما ارتفع وصلب.

و**اصطلاحاً:** قال الطيبي[٧]: هو "ألفاظ الحديث التي تتقوم بها المعاني". وعن ابن جماعة[٨]: "ما ينتهي إليه غاية السند في الكلام"[٩]. وقال المناوي[١٠]: المتن "الكلام الذي هو غاية ما ينتهي إليه الإسناد"[١١].

---

[١] ابن حجر: **نزهة النظر مع شرح النخبة**: ص٣ (مطبعة الاستقامة بمصر، دون تاريخ الطبعة ورقمها).

[٢] النازعات: ١٥.

[٣] انظر ابن تيمية : **مجموع الفتاوى**: ١٨/ ١٠-١١.

[٤] ابن منظور: **لسان العرب**: ١٤/ ٣٨٤.

[٥] انظر نور الدين عتر: **منهج النقد في علوم الحديث**: ص ١٨٨ (دار الفكر المعاصر، بيروت، ط٣، ١٩٩٧م).

[٦] ابن منظور: **لسان العرب**: باب النون فصل الميم، مادة: متن.

[٧] هو شرف الدين حسن بن محمد الطيبي المتوفى سنة ٧٤٣هـ. ومن مؤلفاته "الخلاصة في أصول الحديث"، "شرح المشكاة". حاجي خليفة: **كشف الظنون**: ١/ ٧٢٠ (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢م).

[٨] هو بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الشافعي، ولد سنة ٦٣هـ، وتوفي سنة ٧٣٣هـ، ومن مؤلفاته "المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي". حاجي خليفة: ٢/ ١٨٨٤.

[٩] السيوطي: **تدريب الراوي في تقريب النواوي**: ٣٨/١ (تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض، دون رقم الطبعة وتاريخها).

[١٠] هو محمد المعروف بعبد الرؤوف المناوي الحدادي المصري، المتوفى سنة ١٠٢٢هـ، ومن مؤلفاته "التوقيف على مهمات التعريف"، و"فيض القدير شرح الجامع الصغير"، وغيرهما. حاجي خليفة: ١/ ٥٠٨.

[١١] المناوي: **التوقيف على مهمات التعاريف**: ٦٣٤/٢ (دار الفكر المعاصر ببيروت،ط١، ١٤١٠هـ)؛ وابن جماعة: **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي**: ص٢٩ (دار الفكر بدمشق، ط٢، ١٤٠٦هـ).

والمراد بمتن الحديث في هذا البحث يشمل كل ما يشمله تعريف الحديث عند المحدثين من القول، والفعل، والتقرير، والصفة، والسيرة.

٥- التعدد:

التعدد لغةً: جاء في المعجم الوسيط: "عَدَّدَ الشيءَ أحصاه وجعله ذا عدد. و"تعدد" صار ذا عددٍ". وهم يتعددون على ألف: يزيدون[١]. ومنه تعدد الزوجات، وتعدد الآلهة أي أكثر من زوجةٍ واحدةٍ، أو إلهٍ واحدٍ.

و**اصطلاحاً**: لم نجد له تعريفاً عند المتقدمين، ولكن حاولنا تعريفه من خلال دراستنا لظاهرة التعدد في متون الحديث، فنقول: هو "كون متن الحديث الواحد مروياً بألفاظ مختلفة، بأسانيد مقبولة أو غير مقبولة".

شرح التعريف:

قولنا: "متن" قيد خرج به التعدد في سند الحديث.

وقولنا: "الحديث" نعني به الحديث المرفوع إلى رسول الله ﷺ فقط، لا الموقوفات على الصحابة، ولا المقطوعات على التابعين وغيرهم، إلا ما كان منها في حكم المرفوع.

وقولنا: "الواحد" نقصد به الروايات المتعددة في موضوع واحد، سواء كان هذا التعدد في رواية صحابي واحد له، أو روايات عدة الصحابة له، وسواء تكون قصة واحدة أو متعددة، لأن تعدد الأحاديث في الموضوعات المختلفة لا يعتبر تعدداً.

وقولنا: "مروياً" نقصد به تلك الأحاديث التي رويت بأسانيد مستقلة بأصحابها، فلا تدخل في دائرة بحثنا الأحاديث التي ليس لها إسناد.

وقولنا: "بألفاظ مختلفة" نقصد بالاختلاف: جميع صور الاختلاف، سواء أكان الاختلاف بالتباين، أو بغير التباين، أو بالزيادة، أو بالنقصان، أو بغيرها من وجوه الاختلاف.

وقولنا: "بأسانيد مقبولة" نقصد بها: ما كان منها صحيحاً لذاته، أو صحيحاً لغيره، أو حسناً لذاته، أو حسناً لغيره.

وقولنا: "أو غير مقبولة" نقصد بها الحديث الضعيف على اختلاف أنواعه، سواء أكان مقلوباً، أو مدرجاً، أو معلولاً، أو شاذاً، أو منكراً، أو مضطرباً، أو مصحفاً، أو موضوعاً، أو

[١] **المعجم الوسيط**: مادة عدد، (مجمع اللغة العربية، الطبعة الثانية).

غيرها من أنواع الضعيف.

ولما كان تعدد الروايات كون "متن الحديث الواحد مروياً بألفاظ مختلفة، بأسانيد مقبولة أو غير مقبولة"، جاز أن يكون مرد الاختلاف في ألفاظ الحديث روايتُه بالمعنى، ومن هنا تظهر العلاقة الوطيدة بين تعدد الروايات ورواية الحديث بالمعنى، خاصة في تلك الأحاديث التي التباين في ألفاظها قليل والموضوع فيها جميعاً متحد، وتظهر قيمة التعدد في الروايات في المتابعات والشواهد التي تتقوى بها الأحاديث الضعيفة والحسنة لذاتها وترتقي إلى الحسن لغيرها، أو الصحيح لغيرها.

وقد لفت نظر المستشرقين المهتمين بعلم الحديث تقارب ألفاظ الحديث، واتحاد مواضيعها، ولم ينتبهوا إلى التفريق بين الرواية بالمعنى وتعدد الروايات، وعدوها جميعاً من باب التصرف بألفاظ الحديث لضعف الذاكرة البشرية واستحالة ضبط آلاف الأحاديث دون تغيير في ألفاظها، ولإزالة هذا الإبهام نبدأ بتعريف الرواية بالمعنى وأسبابها، ثم نتلوها بتعريف تعدد الروايات.

الرواية بالمعنى: أن يؤدي الراوي موضوعاً واحداً، أو وصفاً لحادثة واحدة، أو إخباراً عن قصة واحدة، أو وصفاً لسنّة عملية واحدة بألفاظٍ مختلفة، أو بتقديم وتأخير، أو اختصار مع المحافظة على نقل المعنى عينه في كُلّ هذه الحالات.

وقد دعت الحاجة إلى رواية بعض الأحاديث بالمعنى، **لعسر ضبط الكلمات** كما وردت بالكمال في كُلّ الأحاديث النبوية؛ **ولتمكن العرب من اللغة** إلى درجة استبدال الكلمة بمرادف لها في المعنى دون أنّ يغيروا المراد؛ **ولتبليغ الحديث الشريف** إلى الناس وعدم كتمان العلم؛ **ولأن السُّنَّة النبوية لم تكن مدونة بالكامل** في العصر الأوَّل، وإن كان لبعض الصحابة مصاحفهم الخاصة بهم، إلاَّ أنّ أكثر الرواة ما كانت لديهم مصاحف خاصة بهم، بل إنّ المكثرين من الحديث كأبي هريرة وعائشة أم المؤمنين لم يكونا يكتبان الحديث، معتمدين على الحفظ والأمانة في النقل مع خوف من الوقوع في محظور (الكذب) على رسول الله ﷺ، وتوفر التقوى التي منعت في حالات كثيرة الإكثار من الرواية. والأحاديث التي رويت بالمعنى أقل بكثير من تلك التي نُقلت إلينا بألفاظها، كما أنّ اختلاف ألفاظ الحديث، ومجيئه مختصراً، وحدوث تقديم وتأخير وقلب فيه ... كُلّ ذلك يعدُّ رواية بالمعنى إذا كان موضوع هذه

الأحاديث واحداً، لأن اختلاف المواضيع يستلزم اختلاف الألفاظ، فلا ضير حينها في الاختلاف كما أنه لا علاقة لها حينها برواية الحديث بالمعنى. يمكننا إجمال أسباب راوية الحديث بالمعنى بثلاثة:

- عدم تدوين الصحابة، خاصة المكثرون منهم، للحديث في مصنفات خاصة.
- طروء النسيان خاصة في الأحاديث الطوال.
- صياغة الرواة متن الحديث على مثال فتاوى الفقهاء.

المبحث الثَّاني
أثر تعدد الروايات في إفادة حكمٍ شرعيّ
وبيان المراد من الحديث

من آثار تعدد الروايات على الحديث "زيادة في الحديث" بأن يتبين المحدث زيادة ألفاظٍ في بعض الروايات ليست في رواياتٍ أخرى لذلك الحديث، وهذا ما أطلقوا عليه "زيادة الثقة". وقد اشتهر الإمام ابن خزيمة[1] بمعرفة الزيادة في الحديث[2]، وكذلك أبو بكر عبد الله بن زياد[3]، وأبو الوليد حسان بن محمد النيسابوري[4]، وأبو نعيم[5]، وابن عدي الجرجاني[6].

[1] ابن خزيمة: هو الحافظ الكبير إمام الأئمة شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي النيسابوري ولد سنة ٢٢٣هـ، وتوفي سنة ٣١١هـ، ومن مؤلفاته "الصحيح"، و"التوحيد" وغيرهما. الذهبي: **تذكرة الحفاظ**: ٢/ ٧٢٠ رقم ٧٣٤.

[2] السخاوي: **فتح المغيث**: ١٩٩/١، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٣م)؛ والسيوطي: **تدريب الراوي**: ص١٥٦.

[3] هو الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل بن ميمون النيسابوري الحافظ الشافعي صاحب التصانيف، تفقه بالمزني والربيع وابن عبد الحكم وسمع منهم ومن غيرهم، وبرع في العلمين الحديث والفقه وفاق الأقران، وأخذ عنه الدار قطني وابن شاهين وغيرهما. قال أبو عبد الله الحاكم: كان إمام الشافعيين في عصره بالعراق، وقال الدارقطني: كان يعرف زيادات الألفاظ في المتون. مات ٣٢٤هـ. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**: ١٥/ ٦٥.

[4] هو أبو الوليد حسان بن محمد بن أحمد بن هارون القزويني الأموي النيسابوري، الحافظ الفقيه الشافعي. قال الحاكم: هو إمام أهل الحديث بخراسان. قال الحاكم: صنف أبو الوليد المستخرج على صحيح مسلم، وصنف أحكاما على مذهب الشافعي. توفي سنة ٣٤٤هـ. الذهبي: **تذكرة الحفاظ**: ٣/ ٨٩٥ رقم ٨٦٣.

[5] هو أبو نعيم الحافظ الكبير محدث العصر أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران المهراني الأصبهاني الصوفي، الأحول، ولد سنة ٣٣٦هـ، وله تصانيف مشهورة مثل معرفة الصحابة، ودلائل النبوة، والمستخرج على البخاري، والمستخرج على مسلم، وتاريخ أصبهان، وصفة الجنة، وكتاب الطب، وكتاب فضائل الصحابة، ومات سنة ٤٣٠هـ. الذهبي: **تذكرة الحفاظ**: ٣/ ١٠٩٢ رقم ٩٩٣.

[6] هو الإمام الحافظ الكبير أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني، ولد سنة ٢٧٧هـ، ومات سنة ٣٦٥هـ. صاحب الكامل في ضعفاء الرجال. السيوطي: **طبقات الحفاظ**: ص ٣٨٠ رقم ٨٦١.

وصنيع العلماء في هذا النوع من أنواع علوم الحديث يدل على أن المراد بزيادة الثقة في المتون هي "أن يروي ثقتان حديثاً واحداً عن شيخهما، وفي رواية أحدهما زيادةٌ لا يرويها الآخر". أو "يروي الثقة حديثاً مرتين، وفي إحدى روايتيه زيادةٌ على الأخرى"[1].

وتقبل زيادة الثقة بأحد القيود الآتية: أ- أن لا يكون راويها قد روى الحديث بدونها. إلا أن ينص على سماعه الحديث مرتين: مرةً بالزيادة، ومرةً بالنقصان، وأن يذكر أن روايته الحديث ناقصا كانت بسبب النسيان، فإذا لم يذكر ذلك تعارضت الروايتان، ووجب ترجيح إحداهما بأحد المرجحات. ب- أن تفيد الزيادة حكماً. ج- أن يكون راويها عدلا حافظا ومتقنا ضابطا، وهو رأي الخطيب البغدادي[2].

وقسَّم ابن الصلاح، وتبعه النووي وابن حجر والسيوطي، زيادة الثقة إلى ثلاثة أقسام متباينة الحكم، وهي:

١- زيادةٌ غيرُ منافيةٍ لما هي ليست فيه، وهي مقبولة لأنها في حكم الحديث المستقل الذي يتفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره.

٢- زيادةٌ مخالفةٌ لما هي ليست فيه، ولكن مخالفتها منحصرة في تقييد المطلق، وهذا النوع اختلف العلماء في قبوله ورده.

٣- زيادةٌ منافيةٌ لما هي ليست فيه، وهي مردودة.

وفائدة هذه الزيادة تظهر في إفادة حكم شرعي، كما في أحاديث المسح على الخفين:

١- أخرج الشيخان من طريق مسروق عن المغيرة ﷺ: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فقال: يا مغيرة! خذ الإداوة. فأخذها، فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني فقضى حاجته، وعليه جبةٌ شاميةٌ، فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت، فأخرج يده في أسفلها، فصببت عليه، فتوضأ وضوءه للصلاة، ومسح على خفيه ثم صلى[3].

٢- وأخرج أحمد من طريق الشعبي عن المغيرة قال: وضأت رسول الله ﷺ في سفر، فغسل وجهه وذراعيه، ومسح برأسه، ومسح على خفيه، فقلت: يا رسول الله! ألا أنزع

---

[1] الخطيب البغدادي: **الكفاية في علم الرواية**: ص٦٠٠ (تحقيق أبو عبد الله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، بدون تاريخ)، والصنعاني: **توضيح الأفكار**، ١٨/٢.

[2] الخطيب البغدادي: **الكفاية**: ص٥٩٧.

[3] **صحيح البخاري**: كتاب الصلاة، باب الصلاة في الجبة الشامية: ١/ ١٤٢ رقم ٣٥٦؛ و**صحيح مسلم**: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ١/ ٢٢٩ رقم ٢٧٤.

خفيك، قال: "لا فإني أدخلتهما وهما طاهرتان، ثم لم أمش حافيا بعد"[1]. فزاد الشعبي في روايته: "ثم لم أمش حافيا بعد". ولذلك أورده الهيثمي في "المجمع" وقال: "رواه أحمد وهو في الصحيح خلا قوله: "ثم لم أمش حافياً بعد"[2]. وهذه الزيادة لم يؤت عليها من قبل، لا تصريحاً ولا تلويحاً، وهي أفادت زيادةً في المعنى ليست في الرواية الأولى للحديث، فيحتمل أنه ﷺ قد أدخل رجليه وهما طاهرتان، ثم خلعهما لأمرٍ مَّا ومشى، ثم عاد فلبسهما، ثم لما حان وقت الوضوء مسح عليهما. فأفادتنا هذه الزيادة حكماً شرعياً، وهو أنه يشترط لمن أراد المسح على الخفين أن يكون قد أدخل رجليه فيهما طاهرتين طهارة الوضوء، ثم لم يخلعهما ولم يمش حافيا إلى حين الوضوء الثاني، حتى يحق له المسح عليهما.

أما ما يتعلق بفهم المراد من الحديث: فالحديث يأتي مختصراً في رواية مما يسبب الغموض في مفهومه، ويأتي مفصلاً في أخرى دون غموض وخفاء في مفهومه، فإذا جمع الطريقان وألفاظهما فهم مراد الحديث. ومثال ذلك ما روي في نظر الرجل الأجنبي إلى المرأة التي يريد نكاحها:

١- عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل"[3].

٢- وعن جابر أيضاً قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إليها فليفعل"[4].

٣- وعن جابر أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: "لا جناح على أحدكم إذا أراد أن يخطب المرأة أن يغترها فينظر إليها، فإن رضي نكح، وإن سخط ترك"[5].

هكذا روي حديث النظر إلى المرأة التي يريد الرجل أن يتزوجها بثلاثة ألفاظ، ففي الأول جاء اللفظ مطلقا "إلى ما يدعوه". ولذلك اختلف العلماء من عصر الصحابة إلى عصر الفقهاء.

---

[1] **مسند أحمد**: ٤/ ١٤٥ رقم ١٨١٦٦.

[2] **مجمع الزوائد** للهيثمي: ١/ ٢٥٥ وقال: "رجاله رجال الصحيح".

[3] أخرجه أبو داود في **سننه**: كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها: ٢٢٨/٢ رقم ٢٠٨٢؛ والحاكم في **المستدرك**: ٢/ ١٧٩ رقم ٢٦٩٦ وفيه "إلى بعض ما يدعوه" وصححه على شرط مسلم. وحسنه الحافظ ابن حجر في **الفتح**: ١٨١/٩.

[4] أخرجه أحمد في **المسند**: ٣/ ٣٦٠ رقم ١٤٩١٢.

[5] أخرجه عبد الرزاق في **المصنَّف**: ١٥٨/٦ رقم ١٠٣٣٧.

فهذا جابر بن عبد الله ﷺ قال عقب روايته الحديث السابق: "فخطبت جارية، فكنت أتخبأ لها، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها، فتزوجتها". وروي كذلك عن محمد بن مسلمة أيضاً قال: خطبت امرأة، فجعلت أتخبأ لها، حتى نظرت إليها في نخل لها، فقيل: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟ قال: فقلت سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا ألقى الله في قلب امرئ منكم خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها"[1]. وروى سهل بن أبي حثمة قال: رأيت محمد بن مسلمة يطارد ثبيتة بنت الضحاك وهي على أنجار من أناجير المدينة ببصره، فقلت: أتفعل هذا؟ قال: نعم سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها"[2].

وعمر بن الخطاب ﷺ خطب إلى علي ابنته أم كلثوم، فذكر له صغرها، فقال: أبعث بها إليك، فإن رضيت فهي امرأتك، فأرسل بها إليه، فكشف عن ساقها، فقالت: "لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينك"[3]. قال ابن حجر تعليقاً عليه: "وهذا يشكل على من قال: إنه لا ينظر غير الوجه والكفين"[4].

وأما الفقهاء فقال الإمام الأوزاعي[5]: ينظر إلى مواضع اللحم. وقال الإمام داود الظاهري[6]: ينظر إلى جميع بدنها[7]. وأما الحديث الثاني ففيه: "إلى بعض ما يدعوه"، ولذلك يرى

---

[1] أخرجه ابن أبي شيبة: **المصنف**: ٤/ ٢١ رقم ١٧٣٩٠؛ والطبراني في **المعجم الكبير**: ١٩/ ٢٤ رقم ٥٠٠.

[2] أخرجه ابن أبي شيبة: **المصنف** : ٤/ ٢٤ رقم ١٧٣٩٤، وأحمد: ٣/ ٤٩٣ رقم ١٦٠٧١، و٤/ ٢٢٥ رقم ١٨٠٠٥، ١٨٠٠٦؛ وابن أبي عاصم في **الآحاد والمثاني**: ٤/ ٤٥ رقم ١٩٩١، (تحقيق الدكتور باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية، الرياض، ط١، ١٩٩١م)؛ والطحاوي: **شرح معاني الآثار**: ٣/ ١٣؛ **والطبراني في الكبير**: ١٩/ ٢٢٤ رقم ٥٠١، وص ٢٢٥ رقم ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤؛ وابن حبان في صحيحه كما في **الإحسان**: ٩/ ٣٤٩ رقم ٤٠٤٢، والحاكم: ٣/ ٤٩٢ رقم ٩٨٣٩. كلهم من طرق مختلفة.

[3] أخرجه عبد الرزاق: **المصنف**: ٦/ ١٥٧ رقم ١٠٣٣٧؛ وسعيد بن منصور: **السنن**: ١/ ١٧٣ رقم ٥٢١؛ وابن بشكوال: **غوامض الأسماء المبهمة**: ٢/ ٧٨٧- ٧٨٨ في ترجمة أم كلثوم بنت علي، (تحقيق الدكتور عز الدين علي السيد، ومحمد كمال الدين عز الدين، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ).

[4] ابن حجر: **التلخيص الحبير**: ٣/ ١٤٧ رقم ١٤٨٤، (دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ).

[5] هو شيخ الإسلام عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي أبو عمرو الدمشقي، الفقيه الثقة الجليل، ولد سنة هـ، ومات سنة ١٥٧هـ. الذهبي: **تذكرة الحفاظ**: ١/ ١٧٨ رقم ١٧٧؛ وابن حجر: **التقريب**: ص ٣٤٧ رقم ٣٩٦٧.

[6] هو أبو سليمان داود بن علي الأصبهاني الظاهري العراقي الفقيه، أمه من أصبهان، ولد بالكوفة سنة ٢٠٠هـ، ونشأ ببغداد، وبها قبره، كان إماما ورعا ناسكا، ومات سنة ٢٧٠هـ. الذهبي: **ميزان الاعتدال**: ٣/ ٢٦ رقم ٢٦٣٧؛ وابن حجر: **لسان الميزان**: ٢/ ٤٢٢ رقم ١٧٤٢.

[7] انظر الصنعاني: **سبل السلام**: ٣/ ١١٢، (تحقيق فؤاد زمرلي وإبراهيم محمد الجمل، دار الريان للتراث، القاهرة، ط٤، ١٩٨٧م).

أكثر الفقهاء أن ينظر الخاطب إلى وجه المرأة وكفيها فقط. وأضاف إليهما الإمام أبو حنيفة[1] القدمين أيضاً. وأجاز الحنابلة النظر إلى ما يظهر عند القيام بالأعمال، وهي ستة أعضاء: الوجه، والرقبة، واليد، والقدم، والرأس، والساق.

وأما الحديث الثالث فأفاد أن يكون نظر الخاطب إلى المرأة المخطوبة على غِرَّةٍ منها دون علمها به، حتى إذا لم تعجبه تركها دون كسر خاطرها. يؤيده ما رواه أبو حميد الساعدي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان، إنما ينظر إليها للخطبة إذ كانت لا تعلم"[2]. فبمجموع هذه الألفاظ، وردِّ بعضها إلى بعض حصل أن مقصود الحديث هو أن ينظر الرجل لغرض الخطبة إلى وجه المرأة ويديها فقط دون سائر أعضائها، على غفلةٍ منها دون علمٍ سابقٍ منها[3].

وأما توكيد معنى الحديث من خلال اختلاف متون الأحاديث فمثاله ما روي في اتباع الجنائز:

١- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان"[4].

٢- عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "من صلى على جنازة فله قيراط، فإن شهد دفنها فله قيراطان"[5].

٣- عن نافع يقول: حدث ابن عمر أن أبا هريرة ﷺ يقول: من تبع جنازة فله قيراط. فقال: أكثر أبو هريرة علينا، فصدقت يعني عائشة أبا هريرة، وقالت: سمعت رسول الله ﷺ

---

[1] هو الإمام الأعظم، النعمان بن ثابت بن زوطا التيمي مولاهم الكوفي، ولد سنة ٨٠هـ، رأى أنس بن مالك غير مرة لما قدم عليهم الكوفة، وتفقه به زفر بن الهذيل والقاضي أبو يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهم. سئل يزيد بن هارون أيما أفقه الثوري أو أبو حنيفة؟ فقال: أبو حنيفة أفقه وسفيان أحفظ للحديث. وقال الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة. مات سنة ١٥٠هـ. الذهبي: **تذكرة الحفاظ**: ١/ ١٦٨ رقم ١٦٣.

[2] أخرجه الطحاوي: **شرح معاني الآثار**: ٣/ ١٤، (تحقيق محمد زهير نجار، وسيد جاد الحق، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٩٩٤م)؛ والطبراني في **المعجم الأوسط**: ١/ ٢٧٩ رقم ٩١١.

[3] انظر: د. محمد أبو الليث الخير آبادي: **المنهج العلمي عند المحدثين في التعامل مع متون السنة**: (مقال منشور في العدد ١٣ المجلة: إسلامية المعرفة ١٩٩٨م) : ص ٤١.

[4] أخرجه البخاري في **صحيحه**: كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى يدفن: ٤٤٥/١ رقم ١٢٦١؛ ومسلم في **صحيحه**: كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها: ٦٥٢/٢ رقم ٩٤٥.

[5] أخرجه مسلم في **صحيحه**: الكتاب والباب السابقان: ٦٥٤/٢ رقم ٩٤٦.

يقوله. فقال ابن عمر رضي الله عنهما: لقد فرطنا في قراريط كثيرة، فرطت ضيعت من أمر الله"[1]. فهذه الأحاديث الثلاثة يؤكد بعضها بعضا في فضل اتباع الجنائز ودفنها.

المبحث الثَّالث

أثر تعدد الروايات في معرفة سب ورود الحديث وعلَّته

من آثار تعدد الروايات أنه يساعد على معرفة الظروف التي قيل فيها ذلك الحديث، مثل معرفة سبب وروده، أو علته، أو بعده الزماني والمكاني، وما إلى ذلك من الحالات لأن من الأحاديث ما يبدو عاما ودائما، غير مبني على سبب، أو مرتبط بعلة، أو مرعية فيه ظروف زمانية أو مكانية، ولكن إذا جمعنا ألفاظه المتعددة، فربما نقف على سبب له أو علة، أو ظروف وملابسات، فيتحدد به المراد من الحديث بدقة، ولا يتعرض لشطحات الظنون، أو الجري وراء ظاهر غير مقصود[2]. لكل مما ذكرنا أمثلة كثيرة، فمن أمثلة معرفة سبب ورود الحديث ما روي في سبب ورود حديث النهي عن مساكنة المشركين:

١- عن سمرة بن جندب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تساكنوا المشركين، ولا تجامعوهم، فمن ساكنهم أو جامعهم فهو منهم" هذا لفظ الطبراني. وفي رواية الحاكم: "فليس منا"[3]. وذكره الترمذي معلقاً وبدون الحكم عليه[4]. وروي عن أنس بن مالك ﷺ مرفوعاً بلفظ سمرة عند الطبراني تماماً[5]. فظاهر الحديث ينهى عن مساكنة المشركين على الإطلاق مهما كانت الظروف لهذه المساكنة، ولكن الحديث الآتي لعله يلقي شعاعاً على أن له سبب ورود.

٢- عن جرير بن عبد الله قال: بعث رسول الله ﷺ سريةً إلى خثعم، فاعتصم ناس منهم

---

[1] أخرجه البخاري في **صحيحه**: كتاب الجنائز، باب فضل اتباع الجنائز: ٤٤٥/١ رقم ١٢٦٠؛ ومسلم في **صحيحه**: الكتاب والباب السابقان: ٦٥٣/٢ رقم ٥٤٥.

[2] انظر: د. محمد أبو الليث: **تخريج الحديث**: نشاته ومنهجيته: ص٢٢، (دار الشاكر، كوالا لمبور، ماليزيا، ط١، ١٩٩٩م).

[3] أخرجه الطبراني في **الكبير**: ٧/ ٢١٧ رقم ٦٩٠٥؛ والحاكم في **المستدرك**: ٢/ ١٥٤ رقم ٢٦٢٧ وصححه على شرط البخاري. و لم أجده في مجمع الزوائد للهيثمي.

[4] **سنن الترمذي**: كتاب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين: ٤/ ١٥٥.

[5] أخرجه أسلم بن سهل الواسطي في **تاريخ واسط**: ص ١٧١(تحقيق كوركيس عواد، عالم الكتب بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ). وتصحف فيه شيخه "فضيل بن سهل"، وإنما هو فضل بن سهل. كما في **الإصابة** لابن حجر: ٢٥٢/١ رقم٥٥٣ ترجمة أمية بن سعد القرشي. وفيه نصر بن عطاء الواسطي لم أجده، وبقية رجاله ثقات.

بالسجود، فأسرع فيهم القتل. قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل، وقال: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين". قالوا: يا رسول الله! لم؟ قال: "لا تراءى ناراهما"[1].

فهذان الحديثان يتعلقان بموضوع واحد، ودل الحديث الثاني على أن ذلك الحكم منوط بسبب، وهو مساكنة المسلمين للمشركين، وإقامتهم بين أظهرهم، وعدم هجرتهم إلى دار الإسلام، حين كانت الهجرة واجبة. وأما إذا تغيرت الظروف التي قيل فيه الحديث، وانتفى السبب، وأصبحت مساكنتهم أو الإقامة بينهم تجلب مصلحة، أو تدفع مفسدة، من التعليم والتداوي والعمل والتجارة والسفارة وغير ذلك، فالمفهوم أن ينتفي الحكم الذي ثبت من قبل بهذا الحديث.

وأما مثال معرفة علة الحديث:

١- ما رواه الربيع بن حبيب الأزدي عن شيخه أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: سجد رسول الله ﷺ حتى غط فنفخ، فقام فصلى. فقلت: يا رسول الله! قد نمت؟ فقال ﷺ: "إنما الوضوء على من نام مضطجعاً"[2].

٢- وما رواه أبو داود عن شيخه يحيى بن معين عن عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس أن رسول ﷺ كان يسجد وينام وينفخ، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ. قال: فقلت له: صليت و لم تتوضأ وقد نمت؟ فقال: "إنما الوضوء على من نام مضطجعاً"[3].

٣- وما رواه الطبراني بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: "من نام وهو جالس فلا وضوء عليه، فإذا وضع جنبه فعليه الوضوء"[4].

---

[1] أخرجه أبو داود في **سننه**: كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود: ٤٥/٣ رقم ٢٦٤٥ وقال عقبه: "رواه هشيم ومعمر وخالد الواسطي وجماعة لم يذكروا جريراً"، والترمذي: كتاب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين: ٤/ ١٥٥ رقم ١٦٠٤. ثم رواه بسند آخر مرسلا وقال: "هذا أصح". وكذا نقل تصحيح البخاري للإرسال؛ وأخرجه مرسلاً النسائي: **السنن المجتبى**: كتاب القسامة، باب القود بغير حديدة: ٣٦/٨ رقم ٤٧٨٠. فالحديث وإن ضُعِّفَ بالإرسال إلا أنه يرتقي إلى الحسن لغيره - كما قرره العلماء - بموافقته قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ الأنفال: ٧٢. ، انظر أبو الليث: **علوم الحديث أصيلها ومعاصرها**: ص٢٨١-٢٨٣.

[2] أخرجه الربيع بن حبيب الأزدي عن شيخه أبي عبيدة [وهو مسلم بن أبي كريمة التميمي] عن جابر بن زيد عن ابن عباس. **المسند**: ص٦١ رقم ١١٧. قلت: شيخه مجهول.

[3] أخرجه أبو داود في **سننه**: كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم: ١/ ٥٢ رقم ٢٠٢. وضعفه بسقوط الراوي في السند؛ وانظر ابن حجر: **التلخيص الحبير**: ١٩٩/١، رقم ١٦٢.

[4] أخرجه الدار قطني في **سننه**: ١٦٠/١؛ والطبراني في **المعجم الأوسط**: ١٥٢/٦ رقم٦٠٦٠. قال الهيثمي: "وفيه الحسن بن أبي جعفر الجفري ضعفه البخاري وغيره، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة ولا يتعمد الكذب": **مجمع الزوائد**: ١/ ٢٤٧. لا يوجد عند الدار قطني والطبراني مهدي المتهم بالكذب؛ وانظر " **التلخيص الحبير**:١٢٠/١رقم ١٦٣.

٤- وما رواه ابن عدي بسنده عن حذيفة بن اليمان قال: كنت في مسجد المدينة جالساً أخفق، فاحتضني رجل من خلفي، فالتفت فإذا أنا بالنبي ﷺ. فقلت: يا رسول الله! هل وجب علي الوضوء؟ قال: "لا حتى تضع جنبك"[١].

٥- وما رواه أبو داود وغيره عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "وكاء السه[٢] العينان، فمن نام فليتوضأ"[٣]. وروي عن معاوية بن أبي سفيان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن العينين وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء"[٤].

هذه الروايات وإن كانت كلها ضعيفة منفردة، ضعفاً خفيفاً ، ولكن يتقوى بعضها ببعض مجتمعةً، فيرتقي بذلك إلى الحسن لغيره. فهذه كلها لم تشر، ولا واحد منها، إلى علة نقض الوضوء بالنوم مضطجعاً. ولكن روي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يسجد وينام وينفخ، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ. قال: فقلت له: صليت و لم تتوضأ وقد نمت؟ فقال: "إنما الوضوء على من نام مضطجعاً؛ فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله"[٥]. وهذه الرواية، على الرغم من ضعفها على أصول المحدثين، ذكرت علته، وهي مفهومة ومعقولة المعنى.

---

[١] أخرجه ابن عدي في **الكامل**: ٥٤/٢ ترجمة بحر بن كنيز. وقال: "كل رواياته مضطربة، ويخالف الناس في أسانيدها ومتونها، والضعف على حديثه بين". ورواه البيهقي برواية ابن عدي وقال: "تفرد به بحر بن كنيز السقا، وهو ضعيف لا يحتج بروايته". البيهقي: **السنن الكبرى**: ١٢٠/١ رقم٥٩١.

[٢] السه – بفتح السين المهملة، وكسر الهاء المخففة – الدبر. والوكاء – بكسر الواو – الخيط الذي تربط به الخريطة. والمعنى اليقظة. وكاء الدبر أي حافظة ما فيه من الخروج لأنه ما دام مستيقظا أحس بما يخرج منه. كذا قال ابن حجر في **التلخيص الحبير**: ١١٩/١ رقم ١٥٩.

[٣] أخرجه أبو داود في **سننه**: ١٥٢/١ رقم ٢٠٣؛ وابن ماجه: ١٦١/١ رقم ٤٧٧؛ وأحمد: ١١١/١ رقم ٨٨٧؛ وأبو يعلى في **معجم الشيوخ**: ٢١٥/١ رقم ٢٦٠. كلهم من طرقهم عن بقية بن الوليد الحمصي عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي عن علي بن أبي طالب.

[٤] أخرجه الدارمي في **سننه**: ١٩٨/١ ٧٢٢، وأحمد: ٩٦/٤ رقم ١٦٩٢٥؛ والطبراني في **الكبير**: ٣٧٢/١٩ رقم ٨٧٥؛ وأبو يعلى: ٣٦٢/١٣رقم ٧٣٧٢. ضعفه الهيثمي **مجمع الزوائد**: ٢٤٧/١. وقال ابن حجر: **التلخيص الحبير**: ١١٨/١رقم ١٥٩: "وحسن المنذري وابن الصلاح والنووي حديث علي، وقال الحاكم في علوم الحديث: لم يقل فيه: "ومن نام فليتوضأ" غير إبراهيم بن موسى الرازي وهو ثقة كذا قال، وقد تابعه غيره".

[٥] أخرجه أبو داود في **سننه**: ٥٢/١ رقم ٢٠٢؛ والترمذي في **سننه**: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من النوم: ١١١/١ رقم ٧٧ وسكت عنه؛ وأحمد في **مسنده**: ٢٥٦/١ رقم ٢٣١٥، وغيرهم، كلهم من طرقهم عن أبي خالد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس. قال أبو داود: قوله: "الوضوء على من نام مضطجعا" هو حديث منكر، لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة، وروى أوله جماعة عن ابن عباس، و لم يذكروا شيئا من هذا"؛ وقال الدارقطني: "تفرد به أبو خالد عن قتادة ولا يصح". **السنن**: ١٥٩/١.

المبحث الرَّابع
أثر تعدد الروايات في تخصيص عام الحديث
وتقييد مطلقه ورفع الإشكال عنه

من آثار تعدد الروايات في متن الحديث، تخصيص عام الحديث، وذلك إذا كان أحد الحديثين المتعارضين عاما في مدلوله، والآخر خاصا في مدلوله، فالحكم في هذا أن يصار إلى تخصيص الحديث العام في دلالته بالحديث الخاص في دلالته. ومن أمثلة تعارض العام والخاص من السنن:

١- حديث عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: "فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَريا[١] العشرُ، وما سقي بالنضح نصف العشرُ"[٢].

٢- فقد عارضه ما رواه أبو سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنه قال: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"[٣].

فقد دل حديث "فيما سقت السماء" على أن ما سقي بماء السماء يجب إخراج العشر منه سواء كان قليلاً أو كثيراً. فالحديث عام في القليل منه والكثير وهو مذهب الأحناف[4].

ودل حديث "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" على أن نصاب الزكاة خمسة أوسق، فما كان دون خمسة أوسق لا تجب فيه الزكاة. وهذا مخالف لعموم الحديث الأول الذي دل على وجوب إخراج الزكاة في القليل والكثير؛ لأن مقتضاه وجوب الزكاة فيما دون خمسة أوسق أيضاً.

ذهب جمهور أهل العلم إلى تخصيص حديث "فيما سقت السماء العشر" بحديث "ليس فيما دون خمسة أوسق". فما سقي بماء السماء أو كان عثريا من الزروع والثمار لا تجب فيه العشر حتى يبلغ خمسة أوسق[5].

---

[١] قال الخطابي: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي. وزاد القاضي أبي يعلى "وهو المستنقع في بركة ونحوها يصب إليه من ماء المطر في سواق تشق له". قال واشتقاقه من العاثور وهي الساقية التي يجري فيها الماء لأن الماشي يعثر فيها. قال: ومنه الذي يشرب من الأنهار بغير مؤنة أو يشرب بعروقه كأن يغرس في أرض يكون الماء قريبا من وجهها فيصل إليه عروق الشجر فيستغني عن السقي . ابن حجر: **فتح الباري**: ٣/ ٣٤٩.

[٢] أخرجه البخاري في **صحيحه**: كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري: ٢/ ٥٤٠ رقم ١٤١٢.

[٣] أخرجه البخاري في **صحيحه**: ٥٠٩/٢ رقم١٣٤٠، ومسلم واللفظ له: كتاب الزكاة، الباب الأول: ٦٧٣/٢ رقم٩٧٩.

[٤] انظر ابن همام: **شرح فتح القدير**: ٢/ ١٨٧-١٨٨.

[٥] انظر ابن قدامة: **المغني**: ١٦١/٤؛ النووي: **المجموع شرح المهذب**: ٤٣٨/٥؛ ابن حزم: **المحلى**: ٢٤٠/٥؛ وابن الرشد: **بداية المجتهد**: ٢٦٥/١.

وهو أولى بالأخذ عندي لأن فيه إعمالا بالدليلين الواردين في هذه القضية دون حاجة إلى إهمال أحدهما وترجيح الآخر، وإعمال الدليلين إذا أمكن أولى وأحرى من إهمال أحدهما بالكلية وإسقاطه.

ومن ثمرات تعدد الروايات في متن الحديث "تقييد مطلق الحديث"، وذلك إذا تبين أن أحد الحديثين المتعارضين مطلق والآخر مقيد الدلالة، فالحكم في مثل هذا أن يصار إلى تقييد الإطلاق الوارد في أحدهما بالتقييد الوارد في الآخر. ويشترط أن يكون الإطلاق والتقييد واردين في حكم واحد، فإن وردا في حكمين مختلفين لم يعمل بالتقييد، وإنما يعمل بكل منهما فيما ورد فيه. ومن أمثلته:

١- ما حدث به على ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تكذبوا علي فإنه من يكذب علي فليلج النار"[١].

٢- فقد عارضه ما حدث به أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"[٢]. وهذا متواتر.

فظاهر حديث علي ﷺ يفيد أن الوعيد يشمل كل أنواع الكذب سواء كان عمداً أو خطأً، كما أنه عام في كل كاذب أيضا سواء تعمد به أم أخطأ. وظاهر حديث أبي هريرة ﷺ قيَّد نوع الكذب الذي يدخل به صاحبه النار، وهو الكذب المتعمد المقصود. وكذلك الكاذب المتعمد. فيندفع هذا الاختلاف بين الحديثين بحمل الإطلاق الوارد في الحديث الأول على التقييد الوارد في الحديث الثاني، فإن النبي ﷺ قيد الوعيد لمن كذب عليه بكونه متعمدا، فلو لم يرد هذا التقييد لشمل الوعيد بالنار الكاذب الناسي والكاذب والمخطئ أيضاً، وذلك غير صحيح، فالناسي والمخطئ غير مقصودين بهذا الوعيد، وآية ذلك الأدلة المتكاثرة من الكتاب والسنة على رفع الإصر عن الناسي والمخطئ.

ومن آثار التعدد في إزالة الإشكال من الأحاديث التي فيها إشكال، ومثاله:

١- عن عبد الله بن عمر قال: صلى بنا النبي ﷺ العشاء في آخر حياته، فلما سلم قام فقال: "أرأيتكم ليلتكم هذه، فإن رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد"[٣].

---

[١] أخرجه البخاري في **صحيحه**: ١/ ٥٢ رقم ١٠٦؛ ومسلم في **صحيحه**: ١/ ٩ رقم١.

[٢] المصدر نفسه.

[٣] أخرجه البخاري في **صحيحه**: كتاب العلم، باب السمر في العلم: ١/ ٥٥ رقم ١١٦، وكتاب مواقيت الصلاة، باب ذكر العشاء والعتمة: ١/ ٢٠٧ رقم ٥٣٩.

٢- عن جابر بن عبد الله يقول: سمعت النبي ﷺ يقول قبل أن يموت بشهر: "تسألوني عن الساعة، وإنما علمها عند الله، وأقسم بالله! ما على الأرض من نفس منفوسة تأتي عليها مائة سنة"[١].

هكذا روى الحديثين بعض الرواة بألفاظ منقوصة، مما نشأ به إشكال، وهو كما ذكر ابن قتيبة على لسان الطاعنين في هذا الحديث: "هذا باطلٌ بَيِّنٌ للعيان، ونحن طاعنون في سني ثلاثمائة، والناس أكثر مما كانوا"[٢] أي أنه مخالف للواقع المعيش؛ لأنه في نظر المعترض يقتضي موت كل الناس في آخر القرن الهجري الأول، بينما هم ظلوا موجودين بعد ذلك.

قلت: فعلاً إذا نظرنا إلى ألفاظ هذا الطريق للحديث فنقع فيما وقع أولئك المعترضون في عصر ابن قتيبة، بل لقد وقع فيه الصحابة أنفسهم قبل أولئك الناس (كما سنرى ذلك قريباً)، ورفضه الأستاذ أحمد أمين في هذا العصر بالحجة نفسها[٣]. ولكن لله در تعدد الطرق وألفاظها فقد أنقذ الصحابة وأنقذنا من ذلك الإشكال، حيث جاءت ألفاظ الحديث في شواهده المختلفة كما يلي:

روى عبد الله بن عمر فقال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته، فلما سلم قام، فقال: "أرأيتكم ليلتكم هذه، فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد". قال ابن عمر: فوهل الناس في مقالة رسول الله ﷺ تلك فيما يتحدثون من هذه الأحاديث عن مائة سنة، وإنما قال رسول الله ﷺ: "لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد" يريد بذلك أن ينخرم ذلك القرن[٤]. ورواه كذلك أبو سعيد الخدري ﷺ قال: لما رجع النبي ﷺ من تبوك سألوه عن الساعة. فقال رسول الله ﷺ: "لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم"[٥]. ففهم ابن عمر أنه لا يبقى حيا من كان على الأرض بعد نهاية قرن من ذلك اليوم.

---

[١] أخرجه مسلم في **صحيحه**: كتاب فضائل الصحابة، باب قوله ﷺ: "لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم": ٤/ ١٩٦٦ رقم ٢٥٣٨.

[٢] ابن قتيبة: **تأويل مختلف الحديث**: ص ٩٩.

[٣] أحمد أمين: **فجر الإسلام**: ص٧٦، (دار الكتب العربية، بيروت، ط١٠، ١٩٦٩م).

[٤] أخرجه البخاري في **صحيحه**: ١/ ٢١٦ رقم ٥٧٦، ومسلم واللفظ له: كتاب فضائل الصحابة، باب قوله ﷺ: "لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم": ٤/ ١٩٦٥ رقم ٢٥٣٧.

[٥] أخرجه مسلم في **صحيحه**: الكتاب والباب السابقان: ٤/ ١٩٦٧ رقم ٢٥٣٩.

ولكن لابن قتيبة توجيه آخر، فهو يرى أن المقصود منه أن من كان في ذلك المجلس من الصحابة لا يبقى منهم أحد بعد مائة سنة. قال: "إن هذا حديث قد أسقط الرواة منه حرفا إما لأنهم نسوه، أو لأن رسول الله ﷺ أخفاه فلم يسمعوه، ونراه، بل لا شك، أنه قال: "لا يبقى على الأرض منكم يومئذ نفس منفوسة" يعني ممن حضره في ذلك المجلس، أو يعني الصحابة، فأسقط الراوي "منكم". ثم استشهد على ذلك بأثر ابن مسعود، فقال: "وهذا مثل قول ابن مسعود في ليلة الجن: "ما شهدها أحد منا غيري" فأسقط الراوي "غيري". ثم قال: "ومما يشهد على ما أقول أن أبا كدينة روى عن مطرف عن المنهال بن عمرو أن عليا ﷺ قال لأبي مسعود: إنك تفتي الناس؟ قال: أجل، وأخبرهم أن الآخر شر. قال: فأخبرني هل سمعت منه؟ قال: سمعته يقول: "لا يأتي على الناس سنة مائة وعلى الأرض عين تطرف". فقال علي: أخطأت إستك الحفرة، إنما قال ذلك يومئذ لمن حضره، وهل الرجاء إلا بعد المائة"[1].

ثم قال ابن قتيبة: "ونحو من هذا الحديث مما وقع فيه الغلط حديث حدثنيه محمد بن خالد بن خداش قال: أنا أبي، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن الحسن، عن صخر بن قدامة العقيلي قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يولد بعد سنة مائة مولود لله فيه حاجة". قال أيوب: فلقيت صخر بن قدامة فسألته عن الحديث. فقال: لا أعرفه". ثم قال:" وهذا هو ذاك الحديث وقع فيه الغلط، واختلفت فيه الروايات"[2].

[1] ابن قتيبة: **تأويل مختلف الحديث**: ص٩٩-١٠٠. والحديث رواه الضياء المقدسي من طريق أبي كدينة عن مطرف عن المنهال عن نعيم بن دجاجة قال: كنت عند علي إذ جاء أبو مسعود، فقال علي: قد جاء فروخ فجلس، فقال علي: إنك تفتي الناس؟ فقال: أجل وأخبرهم أن الآخر شر. قال: فأخبرني هل سمعت منه شيئا؟ قال: نعم سمعته يقول: "لا يأتي على الناس سنة مائة وعلى الأرض عين تطرف". فقال: أخطأت، وأخطأت في أول فتياك، إنما قال ذاك لمن حضره يومئذ، هل الرخاء إلا بعد المائة". **الأحاديث المختارة**: ٢/ ٣٧٩ رقم ٧٦١ وحسنه؛ **ومستدرك الحاكم**: ٤/ ٥٤٣ رقم ٨٥٢٠ وسكت عنه؛ وينظر: الطحاوي: **مشكل الآثار**: ١٦١/١، (دائرة المعارف النظامية، بحيدر آباد، ١٣٣٣هـ).

[2] ابن قتيبة: **تأويل مختلف الحديث**: ص ٩٩-١٠٠. والحديث أخرجه الطبراني فقال: حدثنا أحمد بن القاسم بن مساور الجوهري ومحمد بن جعفر بن أعين قالا: ثنا خالد بن خداش ثنا حماد بن زيد به. **المعجم الكبير**: ٨/ ٢٧ رقم ٧٢٨٣. قال الهيثمي: رواه الطبراني عن شيخه أحمد بن القاسم بن مساور ومحمد بن جعفر بن أعين، ولم أعرفهما، وبقية رجاله رجال الصحيح، ويحتمل أنه أراد: لا يولد لأحد بعد أن يكمل من العمر مائة سنة ولد في الغالب، فإن ولد له فلا يعيش الوالد حتى يؤدبه فيتعلم المعاصي. **مجمع الزوائد**: ٨/ ١٥٩.

خاتمة البحث

خلص البحث إلى أن تعدد الروايات يمكن تعريفه بـ"كون متن الحديث الواحد مروياً بألفاظ مختلفة، بأسانيد مقبولة أو غير مقبولة)، ومن آثار تعدد الروايات على الحديث "زيادة في الحديث" بأن يتبين المحدث زيادة ألفاظٍ في بعض الروايات ليست في رواياتٍ أخرى لذلك الحديث، وهذا ما أطلقوا عليه "زيادة الثقة"، وتقبل زيادة الثقة بأحد القيود الآتية: أ- أن لا يكون راويها قد روى الحديث بدونها. إلا أن ينص على سماعه الحديث مرتين: مرةً بالزيادة، ومرةً بالنقصان، وأن يذكر أن روايته الحديث ناقصا كانت بسبب النسيان، فإذا لم يذكر ذلك تعارضت الروايتان، ووجب ترجيح إحداهما بأحد المرجحات. ب- أن تفيد الزيادة حكماً. ج- أن يكون راويها عدلا حافظا ومتقنا ضابطا.

ولهذا التعدد أثره في فهم المراد من الحديث: فالحديث يأتي مختصراً في رواية مما يسبب الغموض في مفهومه، ويأتي مفصلاً في أخرى دون غموض وخفاء في مفهومه، فإذا جمع الطريقان وألفاظهما فهم مراد الحديث. ومن دور تعدد الروايات أنه يساعد على معرفة الظروف التي قيل فيها ذلك الحديث، مثل معرفة سبب وروده، أو علته، أو بعده الزماني والمكاني، وما إلى ذلك من الحالات لأن من الأحاديث ما يبدو عاما ودائما، غير مبني على سبب، أو مرتبط بعلة، أو مرعية فيه ظروف زمانية أو مكانية، ولكن إذا جمعنا ألفاظه المتعددة، فربما نقف على سبب له أو علة، أو ظروف وملابسات، فيتحدد به المراد من الحديث بدقة، ولا يتعرض لشطحات الظنون، أو الجري وراء ظاهر غير مقصود

ومن ثمرات تعدد الروايات في متن الحديث أيضا، تخصيص عام الحديث، وذلك إذا كان أحد الحديثين المتعارضين عاما في مدلوله، والآخر خاصا في مدلوله، فالحكم في هذا أن يصار إلى تخصيص الحديث العام في دلالته بالحديث الخاص في دلالته.

المصادر والمراجع

ابن العربي: **أحكام القرآن**، ١/١٠، (طبعة عيسى الحلبي، القاهرة، ١٩٧٣م).

ابن حجر، شهاب الدِّين أحمد بن علي، **تغليق التعليق**: تحقيق سعد بن عبد الرحمن القزقي (بيروت: المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٥هـ).

ابن حجر، شهاب الدِّين أحمد بن علي: **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ترقيم محمَّد فؤاد عبد الباقي ومراجعة محب الدِّين الخطيب (القاهرة: دار الريان، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م).

ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد: **شرح علل الترمذي**، تحقيق نور الدِّين عتر (ط١، ١٩٧٨م).

ابن قانع: **معجم الصحابة**، تحقيق صلاح بن سالم المصراتي (المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، ط١، ١٤١٨هـ).

ابن ماجه، محمَّد بن زيد القزويني: **السنن**، تحقيق محمَّد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار الفكر، د. ط، ت).

أبو رية، محمود: أضواء على السُّنَّة المحمدية أو دفاع عن الحديث، (القاهرة: نشر البطحاء، ط٥، د. ت).

أبو شهبة، محمَّد بن محمَّد: **دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين**، (القاهرة: مكتبة السنة، الدار السلفية، ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).

_____، **الوسيط في علوم ومصطلح الحديث**، (القاهرة: دار الفكر العربي).

البخاري، محمَّد بن إسماعيل: **الجامع الصحيح** (الرياض: دار السلام، ط٢، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م).

البستي، ابن حبان محمَّد بن أحمد: **الصحيح** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي: **السنن الكبرى**، تحقيق محمَّد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م).

الترمذي، أبو عيسى محمَّد بن عيسى: **الجامع الصحيح**، تحقيق أحمد محمَّد شاكر (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٧٨م).

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي: **الكفاية في علم الرواية**، تحقيق أبو عبد الله السورقي وزميله (المدينة المنورة: المكتبة العلمية).

الذهبي، شمس الدِّين محمَّد بن أحمد بن عثمان: **سير أعلام النبلاء** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٧م).

الذهبي، محمد بن أحمد عثمان: **تذكرة الحفاظ** (حيدرآباد، ١٣٧٧هـ).

الشيباني، أحمد بن حنبل: **المسند**، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين (بيروت: مؤسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

الصنعاني، محمَّد بن إسماعيل ابن الأمير: **توضيح الأفكار**، تحقيق محمَّد محي الدِّين عبد الحميد (دار الفكر، د. ط. ت).

محمد عبد الرزاق حمزة: **ظلمات أبي رية** (باكستان- فيصل آباد: حديث أكادمي نشاط آباد، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).

مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: **الجامع الصحيح**، تحقيق محمَّد مصطفى الأعظمي (السعودية: مكتبة الكوثر، ط٣، ١٤١٠هـ).

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف: **شرح صحيح مسلم** (القاهرة: دار الريان للتراث، د. ط، ت).